تأثير المعطيات النحوية واللغوية في مواقف شُرّاح صحيح مسلم من تعدد رواياته

د. محمد بن صالح الشيزاوي
جامعة السلطان قابوس
m.alshizawi@squ.edu.om

د. خالد بن سليمان الكندي
جامعة السلطان قابوس
abuqasimkindi@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٢/٢٨

الملخص:

الحديث النبوي الشريف واللغة العربية صنوان لا غنى لأحدهما عن الآخر، فكما أنّ الحديث النبوي الشريف مصدر من مصادر الاحتجاج لأجل قواعد اللغة؛ فإن التمكّن من قواعد اللغة شرط لفهم الحديث وشرحه، واستنباط أحكامه. وتأكيدًا لتلك العلاقة الوثقى سعت هذه الورقة البحثية إلى تعرُّف المعطيات اللغوية والنحوية التي استعان بها شراح صحيح الإمام مسلم لبيان مواقفهم من تعدد رواياته، وقد خلصت إلى أنهم ليس لهم موقف واحد من تعدد روايات الحديث الشريف، ولا يقلد بعضُهم بعضًا في ذلك، ولا يلتزمون منهجًا واحدًا فيما يتعلق بالتأثير اللغوي في تعدد الروايات، فحينًا يعتمدون على التخريج اللغوي للدفاع عن رواية، وحينًا يُسْقِطون رواية -مع إمكان تخريجها لغويًّا- متّهمين الرواة بالتصرف فيها، وقد يُسْقِطون بعضها دون ذكر سبب.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، الشُّرّاح، الرُّوَاة، المعطيات اللغوية والنحوية

Abstract:

The noble hadith of the Prophet and the Arabic language are indispensable to each other, just as the noble hadith of the Prophet is a source of protest for the sake of grammar; Mastery of grammar is a condition for understanding and explaining the hadith, and deriving its rulings. And in confirmation of that close relationship, this research paper sought to identify the linguistic and grammatical data that the commentators of Sahih Imam Muslim used to clarify their positions on the multiplicity of its narrations. One is with regard to the linguistic influence on the multiplicity of narrations. Sometimes they rely on linguistic graduation to defend a narration, and sometimes they drop a narration -even though it can be linguistically graduated- accusing the narrators of acting on it, and they may drop some of them without mentioning a reason.
Keywords: The noble hadith, commentators, narrators, the linguistic and grammatical data.

المقدمة:

يُعَدّ الحديث الشريف أفصح كلام عربي بعد الذكر الحكيم، وقد اتفق جمهور أئمة الحديث والأصول والفقه على شروط راوي الحديث، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والضبط، حتى تبوَّأ علم رجال الحديث بفرعيه العظيمين: علم تاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل؛ مكانة عظيمة بين علوم الحديث.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل ينطلق شُرّاح صحيح مسلم من معطيات نحوية ولغوية في تأييد رواية على رواية أخرى؟
٢. وإذا كانوا ينطلقون من معطيات نحوية ولغوية فما أنواع هذه المعطيات؟
٣. هل تدفعهم تلك المعطيات إلى حدّ تغيير ألفاظ بعض الروايات؟
٤. ما مدى تأثير تلك المعطيات بالنسبة إلى اعتبارات أخرى غير لغوية يتّكئون عليها في الحكم على اختلاف روايات صحيح مسلم؟
٥. أهم متّفقون على منهج واحد في استثمار المعطيات النحوية واللغوية عند تقويم الروايات؟

واعتمدت الدراسة على أشهر من تناول صحيح مسلم وتحدث عن رواياته من الشرّاح، وهم: القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، وأبو العباس القرطبي (ت: ٥٧٨هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ).

المبحث الأول: أسباب اختلاف روايات الحديث الشريف

تختلف روايات الحديث في السند أو المتن أو فيهما معًا، وهذا الاختلاف إمّا أن يكون على سبيل التنوع أو على سبيل التضاد، فما كان من النوع الأول فالاختلاف فيه إمّا شكلي، كأن يختلف راويان أو أكثر في رواية الحديث عن رجل مع اتفاقهما على حكاية متنه، فهذا ليس موضوع دراستنا، وإمّا أن يكون الاختلاف حقيقيًا باختلاف العبارة في المتن، وهذا ما تُعنى به هذه الدراسة. وتعود أسباب ذلك الاختلاف إلى العوامل الآتية:

١- اختلاف حكاية فعل النبي ﷺ:

ترد مجموعة أحاديث تروي واقعة واحدة بأكثر من صورة، ومردّ ذلك إلى أمرين:

أولهما: اختلاف صور فعل النبي ﷺ العملَ الواحد على أكثر من وجه في أوقات مختلفة، فَيَنْقُلُ من حضر الحادثة الأولى الفعل بالهيئة التي رآها، وينقله غيره ممن حضروا الحادثة الأخرى بالهيئة التي رأوها.

وثانيهما: اختلاف الرواة في الاعتبارات التي ينطلقون منها في وصف فِعْلِ النبي ﷺ[1]. من أمثلة ذلك الخلاف في مدة قَصْرِ النبي ﷺ الصلاة في مكة في واقعة الفتح على أربع روايات: تسعة عشر[2]، وثمانية عشر[3]، وسبعة عشر[4]، وخمسة عشر.[5]

وقد جمع البيهقي وابن حجر بين الروايات: بأن من رواها (تسعة عشر) عدّ يوم الدخول والخروج، ومن رواها (ثمانية عشر) لم يَعُدَّ أحد اليومين، ومن عدّ (سبعة عشر) لم يعدهما، ومن رواها (خمسة عشر) ظن أن الأصل رواية السبعة العشر، فحذف منها يومي الدخول والخروج.[6]

أقول: ومن أسباب الاختلاف -أيضًا- أن بعضهم عدّ الليالي، وبعضهم عدّ الأيام، بدليل إجراء ألفاظ العدد:

- «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين».

---

[1] القضاة أشرف والقضاة أمين، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي (ص: ٣٦).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦)، صحيح البخاري، تح: عبد السلام محمد عمر علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧-٢٠٠٦ (٤٠٤٧)؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥- ١٩٧٥(٥٤٩)، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٢٤(١٠٧٥).

[3] أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥)، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠- ٢٠٠٩ (ص:١٢٢٩).

[4] أبو داود (١٢٣٠).

[5] أبو داود (١٧٠٦).

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١٥١/٣)، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩(٥٦٢/٢).

- «وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين».
- «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة».
- «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة».

وعليه فمدة إقامته كانت تسعة عشر يومًا وثماني عشرة ليلة كما يتضح من الحديثين الأولين.

وكان تصوّر تعدد الحادثة حاضرًا في أذهان الصحابة إذا رووا الحديث عن النبي ﷺ، وكان هذا التصوّر للمسألة – من حيث الإمكان أولاً، ثم طلب الدليل المرجّح للتعدد- حاضرًا في أذهان التابعين إذا سمعوا الحديث من الصحابة، ومما يدل على ذلك حديث سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله. فقال: إني لأعلمُ الناسِ بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهَلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهَلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلّ؛ فقالوا: إنما أهَلّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا شرف البيداء أهَلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وأيْمُ الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء».[٧]

فالتابعي سعيد بن جبير قد تنبّه لاختلاف روايات أصحاب النبي ﷺ في مكان إهلاله بالحج متعجبًا من ذلك؛ لأنه ﷺ ما حجّ إلا مرة واحدة، فسأل عنه الحَبْرَ عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- فبيّن له أن اختلاف الرواية راجع إلى تعدد الحادثة من النبي ﷺ، فقد أهَلّ النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة أماكن، يشهد ذلك في كل مرة طائفة من أصحابه، فرووا ما شهدوا من نبيهم.

٢- اختلاف لفظ النبي ﷺ:

تتنوع عبارة النبي ﷺ بتنوع المجالس والأزمنة والأمكنة، والحوادثِ والأحوال، والسامعين والمستفتين، والمتخاصمين والمتقاضين، والوافدين والمبعوثين، فكانت ألفاظه ﷺ تختلف في ذلك إيجازًا وإطنابًا، ووضوحًا وخَفَاءً، وتقديمًا وتأخيرًا، وزيادةً ونُقْصانًا، بحَسْبِ الحال والمقام.

ومن ذلك أنه سئل عن أفضلِ الجهادِ؛ فأجاب كلَّ مُسْتَفْتٍ بنوع من أعمالِ البرِّ يناسبه غَيْرِ ما ذَكَرَهُ للآخَر، والرَّسول ﷺ لا يلتزمُ بأنْ يُعيدَ لفظًا مُعيَّنًا في جميعِ الأحوال والمناسبات، فقد كان يَخْطُبُ في الجُمَع والأعيادِ والغزوات، ومُهمّات المسائل، ويُحذِّرُ فيها ويُنذر، ويُبصِّر ويُرشد، ويَذْكرُ قواعدَ الدِّين، ومعالم الأحكام، وأهوال القيامة، ومن البديهي في ذلك اختلاف ألفاظِه بتعدُّد المناسبات واختلافِ المتلقين.[٨]

---

[7] أبو داود (١٧٧٠).

[8] من حكم ذلك:

١- توسعةً على أمته: كاختلاف أحاديث الكسوف والخسوف، وأحاديث صلاة الخوف، وأحاديث التشهد، وأحاديث ما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة الجمعة، وفي صلاة العيدين.

٢- إثراء الأحكام الشرعية بالصور التطبيقية: مثل أحاديث سهو النبي ﷺ؛ ففي حديث ابن مسعود السهو بزيادة ركعة، وفي حديث ابن بُحينة بنسيان التشهد الأوسط، وفي أحاديث معاوية ابن حُديج وعمران وأبي هريرة بإنقاص ركعة أو ركعتين، لكن حديث معاوية في صلاة المغرب، وفي حديث عمران وحديث أبي هريرة في صلاة الظهر أو العصر. ويظهر من هذا التنوع أن سجود السهو شرع ليجبر خللًا واقعًا في الصلاة، وهذا الخلل متعدد متنوع.

٣- التدرّج في التشريع ومراعاة مصالح العباد، كحديث الرَّمَل في الطواف، رواه ابن عبّاس، وابن عمر، وجابر، واتفقت الأحاديث الثلاثة على الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، دون ما سواها، ولكنّها اختلفت في استيعاب الشوط كاملاً، ففي حديث ابن عباس: المشي بين الركنين، وفي حديثي: ابن عمر وجابر: الرمل من الحجر إلى الحجر. ولا تعارض بين الأحاديث؛ لأنها في قصتين: الأولى في عمرة القضاء، رفق بهم لِمَا كان بهم من مرض، وأمرهم بالتَّجلّد في الجهات الثلاث التي كانت تقع عليهم فيها أعين المشركين، وأكمل الأدوار الثلاثة من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع حين قدروا على ذلك.

٤- إظهار فضل النبي ﷺ وتأكيد كرامته، كتعدد حادثة شق صدره الشريف، وقد وقع مرتين على الصحيح: الأولى في صغره، والثانية في حادثة الإسراء والمعراج. وكذلك تعدد حادثة نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام، (ينظر: تعدد الحادثة في روايات الحديث (ص: ٤١-٦٦، و١٠١). جاء (القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦ هـ)، المفهم لما

وقد ثبت هذا الاختلاف في ألفاظ الأذكار والأدعية والعبادات، وهي ألفاظ لا يجوز أن تُروى بالمعنى ولا أن يَتصرّف فيها المسلمُ، مِثْلُ ألفاظ الإقامة والتَّشهد في الصَّلاةِ، ولا أدلَّ على ذلك من تعدُّد ألفاظ دعاء الاستخارة، الذي حرص النبيُّ ﷺ على تعليمه أصحابَه كما يعلِّمهم السّورةَ من القرآن.[9]

٣- رواية الصحابي الحديث بالمعنى

الأصل في تَحَمُّلِ[10] الرّواية أن تُؤدّى بلفظها على ترتيب أدائها[11]، لا يُغيَّر منها شيءٌ، ولا يُبَدَّل لفظٌ، ولا يُقدّمُ فيه، ولا يُؤخَّر، ولا يُزاد، ولا يُنقص. واتفق العلماء على أنّ الراوي إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب ووجوه خطابها، ولا عارفًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيرًا بما يُحيل معانيها بصيرًا بمقادير التفاوت بينها- لم يَجُزْ له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللَّفظَ الذي سمِعه كما سمعه من غير تصرّف فيه[12]. ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم، فمنعها كثيرٌ من العلماء بالحديث والفقه والأصولِ، وذهب أبو بكر ابن العربي إلى جواز ذلك في الصحابة دون غيرهم، وبعضهم قيّد المنع بأحاديث النبي ﷺ المرفوعة، وأجازها فيما سواه، وهو قول مالك، وبعضهم جوَّز تغيير الكلمة بمرادفها فقط، وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقادًا، ومنعها إن أوجب عملًا، وقال بعضهم بجوازها إن نسي اللفظ وتذكر المعنى؛ لأنَّه وجب عليه التبليغ. قال أحمدُ شاكر: «والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري».[13]

إن الرواية بالمعنى مرتبطة بعصر رواية الصحابة عن النبي ﷺ فقط، وذلك لأنهم لم يكونوا يُدوِّنون أحاديثه ﷺ، والمتتبِّع للأحاديث يجد أنّ الصحابة –أو أكثرَهم– كانوا يَرْوُون بالمعنى، ويُعبّرون في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وإنما حَرِصُوا على اللَّفظ النَّبويّ فيما يُتعبَّدُ بلفظه، مثل التَّشهد، والصَّلاة، وجوامع الكلم الرائعة، وتصرَّفوا في وصف الأفعال والأحوالِ، ثم نجد التابعين قد حرصوا على أداء اللَّفظ، ومرجِعُ اختلاف ألفاظ رواياتهم -حين تختلف- إلى قوة الحفظ وضَعْفه، ولكنَّهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممَّن شهد أحوال النبيّ ﷺ وسمع ألفاظه، وأمّا مَن بعدَهم، فتساهُلُهم وروايتهم الحديث بلفظه قليل. وأمّا الآن فلن ترى عالمًا يُجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى إلا على وجه التّحدّث في المجالس، وأمّا الاحتجاج وإيراد الأحاديث روايةً فلا. ثمَّ إنَّ الراوي ينبغي له أن يقول عقِب روايةِ الحديث: «أوْ كما قال»[14]، أو يقول كلمة تؤدي هذا المعنى؛ احتياطًا في الرِّواية؛ خَشْيةَ أن يكون الحديث مرويًا بالمعنى، وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في لفظ ما يرويه؛ ليبرأ من عُهدته.[15]

٤- تفاوت ضبط الرواة

ضبط الراوي معيار من معايير قبول ما يرويه، وهو مَلَكة تؤهله لأداء ما سمع كما سمع، وليس الرواة في ذلك سواء، فمنهم الحافظ المُتْقِن، ومنهم الثقة الذي دون الحافظ، ومنهم الصدوق الذي في ضبطه شيء من خلل، ومنهم الضعيف الذي زاد خلله. وهذا التفاوت قد يؤدي إلى اختلاف في صور رواية الحديث الواحد عند توارد غير واحد على روايته، ومن أجل ذلك

أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦(٦/٥٢)): «هذه المعجزة تكررت من النبي مرّات عديدة في مشاهد عظيمة، وجموع كثيرة، بلّغَتْنا بطرق صحيحة، من رواية أنس، عبد الله بن مسعود، وجابر، وعمران بن حُصين، وغيرهم، ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي».

[9] ينظر مثلا: البخاري:(١١٦٢، و٦٣٨٣، و٧٣٩٠)؛ وأبو داود (١١٦٢)؛ وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م (٨٨٧).

[10] تحمل الرواية: «تلقي الحديث عن راوية أو شيخ». الخن، مصطفى سعيد، واللحام، بديع السيد، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤٢٥هـ (ص:٣١٠).

[11] قال السيوطي: «فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، فرووها بما أدت إليه عباراتهم، فزادوا ونقّصوا، وقدّموا وأخّروا، وأبدلوا ألفاظا بألفاظ». السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١):

الاقتراح في أصول النحو، تح: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، دمشق، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦(ص: ٣٤).

[12] الخطيب، المختصر الوجيز في علوم الحديث (ص:٩٨).

[13] البراجيلي، متولي، معالم منهج الشيخ احمد شاكر في نقد الحديث، مكتبة السنّة، القاهرة، ١٤٣٤-٢٠١٣ (ص:١٦٤).

[14] ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣)، معرفة أنواع الحديث المعروف بـ: مقدمة ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦ (ص:٩٦).

[15] البراجيلي ١٦٤-١٦٥.

اشتغل علماء الحديث بالترجيح بين الروايات عند اختلافها، وعَرْضِ ما يرويه الراوي على روايات الحفاظ الضابطين، وكان من منهجهم حين تتعدد روايات الحديث الواحد- جَمْعُ تلك الروايات وموازنتها وملاحظة مواطن الاتفاق والاختلاف، مع ملاحظة مراتب رواتها في الحفظ والضبط. وقد يتفاوت الضبط عند الراوي الواحد لظرف طارئ مثل كِبَر السِّن، أو المرض، أو ذهاب البصر، أو آفة دنيوية من نوائب الدهر المؤثرة في الحياة النفسية للإنسان.[١٦]

٥- تصرّف الرواة باختصار الحديث

تختلف روايات الحديث تبعًا لتصرف الرواة كأن يروي أحدُهم الحديث تامًّا، ويرويه غيرُه مختصرًا، وقد يقع ذلك من الراوي الواحد حين يروي الحديث مرة بتمامه، ومرة مختصرًا، واختلف العلماء في حكم ذلك، فذهب بعضهم إلى عدم جوازه مَظَنّةَ تغيير المعنى، فقد نقل الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: «إن رواية الحديث على النقصان والحذف لِبَعْضِ مَتْنِهِ غير جائزة؛ لأنها تَقْطَعُ الخبر وتُغيّره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يُحذف منه حرف واحد» .[١٧]

وذهب الجمهور إلى جواز ذلك، قال ابن معين: «إذا خِفْتَ أن تُخْطئ في الحديث فانقص منه ولا تَزِد»[١٨]. وقال أبو داود: «وربما اختصرتُ الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يُعْلَم بعضُ من سمعه، ولا يُفْهَمْ موضع الفقه منه»[١٩]، وفعل ذلك الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.[٢٠]

غير أن إباحة ذلك مشروط بصون المعاني من التغيير والتحريف، قال ابن حجر: «أمّا اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما تعلّق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان؛ حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خَبَرَيْنِ، أو يَدُلَّ ما ذكره على ما حذفه».[٢١]

المبحث الثاني: موقف شراح صحيح مسلم مع تعدد الروايات

تتفاوت مواقف شراح صحيح الإمام مسلم حين تتعدد روايات الحديث الواحد في النُّسَخ المختلفة، ويمكن تصنيف هذا التفاوت إلى الأنواع التالية:

١- الدفاع عن تعدد الرواية اعتمادًا على التخريج اللغوي:

الحديث: عن عبد اللَّه بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانيّ عن أبي قَتَادَةَ: (رجُلٌ أتى النبيَّ ﷺ فقال: كيف تصوم؟) .[٢٢]

قال النووي: «هكذا هو في معظم النُّسخ: (عن أبي قتادةَ رَجُلٌ أتى)؛ وعلى هذا يُقْرأ (رجُلٌ) بالرَّفع على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف؛ أَي: الشّأن والأمرُ رَجُلٌ أتى النّبيَّ ﷺ فقال، وقد أُصْلِح في بعضِ النُّسَخِ (أنَّ رَجُلًا أتى)، وكان مُوجِبَ هذا الإصلاح جَهالةُ انتظام الأولِ، وهو منتظِمٌ كما ذكرتُه؛ فلا يجوز تغييرُه واللَّه أعلم».[٢٣]

فالنووي يدافع عن الرواية الثابتة في أكثر نسخ صحيح الإمام مسلم، ويوجّه رفع كلمة (رجل) على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره (الشأن) أو (الأمر)، ثم ذكر أن الرواية قد أُصْلِحَت في بعض النسخ بإضافة أنَّ ونصب رَجُل، وأرجع ذلك الإصلاح إلى الجهل بانتظام الكلام في الرواية، حاكمًا على ذلك التغيير الذي أريد به إصلاح الرواية بعدم الجواز.

---

[16] ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣٦٦/٣)؛ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تح: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م (١٦٥/٢)؛ والعليوي، تعدد روايات الحديث النبوي (ص: ١٥٣).

[17] الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ت(ص:١٩٠).

[18] نفسه (ص: ١٨٩).

[19] أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تح: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، د.ت (ص:٣٢).

[20] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٣/١)؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ (١٥/١).

[21] ابن حجر، نزهة النظر (ص: ٩٧).

[22] صحيح مسلم (١٩٦ - ١١٦٢).

[23] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت (٤٩/٨).

قال محمد الأمين الهرري: «قال أبو قتادة: (رجل) سائل أو رجل من الأصحاب، وهو مبتدأ خبره جملة قوله: (أتى النبي ﷺ) وسوغ الابتداء بالنكرة قَصْدَ الجنس كقولهم: (بقرة تكلمت)، أو وَصْفِهِ بصفة محذوفة معلومة من السياق كما قدرناه، أو قَصْدَ الإبهام... وكلام النووي هذا سهو منه أو سَبْقُ قلم، والصواب الموافق للعربية ما قلناه، فالكلام صحيح فصيح لا غبار عليه».[٢٤]

وقد يقول بعضهم برجحان الوجه الذي ذهب إليه الهرري اعتمادًا على أن «الأصل عدم التقدير»[٢٥]، فإن صنيع كلٍّ منهما انتصار للرواية وحفظ لأصلها من الإصلاح والتغيير، تمسّكًا بالأصل الشائع في أصول علم الحديث بأن لا يُعْمَدَ إلى رواية بعد ثبوتها -إن لم توافق صوابًا عند الناظر- بتغيير، فلعلّ غيره أن يخرّج لها وجهًا صحيحًا، وتُظْهِرُ له صحّةَ معناها ولفظها حجةٌ لم تظهر للأوّل.[٢٦]

والحديث: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ[٢٧] رَأَيْتُمُوهُ» .[٢٨]

قال النووي: «قوله: (إنّ رسول الله ﷺ مَدَّه للرؤية)... وجميع النسخ متفقة على (مَدّهُ) من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية... (إنّ الله قد أمدّه لرؤيته) هكذا هو في جميع النسخ (أمدَّهُ) بألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون (أمدّه) بالتشديد من الإمداد، و(مَدَّهُ) من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: مدَّ وأمَدَّ، قال الله تعالى: (وإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ) [الأعراف:٢٠٢]، قرئ بالوجهين؛ أي يطيلون لهم، قال: وقد يكون (أمَدّه) من المدة التي جُعِلَتْ له، قال صاحب الأفعال: أمْدَدْتُكَها؛ أي أعطيتُكَها» .[٢٩]

فالنووي يذكر للحديث الروايتين (مدّه) و(أمَدّه)، والقاضي عياض جَمَعَ بينهما إما لأنهما على معنى واحد هو (أطالَ مُدّةَ الهِلالِ)، أو لأن معنَيَيْهِما متقاربان لأن (مَدّهُ) يعني (أطالَ مُدَّةَ الهلالِ) من المَطّ الذي يؤدي إلى التمدُّد، و(أمَدّهُ) يعنى (زَوَّدَهُ عُمُرًا آخر) من المَدَد والزاد.

-2رفع الإشكال اللغوي عن رواية اعتمادًا على روايات أخرى:

وهذا الموقف يقابل الموقف الأول، ومن أمثلته:

المثال الأول: «عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».[٣٠]

---

[24] الهَرَري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي العَلَوي الشافعي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تح: هاشم محمد علي مهدي وآخرين، دار المنهاج، مكة المكرمة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (١٣/١٧٥).

[25] الأشموني، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى (ت: ٩٠٠)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩- ١٩٩٨(٢/٤١)؛ والشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تح: عبد الرحمن العثيمين وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨-٢٠٠٧ (٣/٥١٦).

[26] القاضي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تح: السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م (ص: ١٦١)؛ والسخاوي، فتح المغيث (٣/١٥٩-١٦٠)؛ السيوطي، تدريب الراوي (٢/٧٠)؛ العيساوي، ضوابط تحرير الألفاظ عند المحدّثين (ص: ٦٩٧-٧٠٠).

[27] جُرّ "لليلةِ" وأُضيف إلى جملة (رأيتُموه)؛ لأنه بمعنى (فالهلالُ مَمْدُودٌ إلى ليلةِ رؤيتِكم إياه)، بدليل أن ابن عباس صرّح للصحابة الذين اختلفوا في الهلال: أهو ابن ثلاث ليال أم ليلتين، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أمدّه للرؤية، فهو لليلةِ رأيتموه).

[28] مسلم (٢٩-١٨٨).

[29] مسلم (٢٩-١٨٨).

[30] مسلم، (١٣٦-١١٣٦).

قال القاضي عياض: «كذا في جميع نسخ مسلم الواقعة إلينا، وفيه بَتْر وتغيير اختل به الكلام، وصوابه: (حتى يكون عند الإفطار)[٣١]، وبه يتم الكلام، وكذا وقع عند البخاري من رواية مُسَدّد بهذا اللفظ، وهو معنى ما ذكر مسلم في الرواية الأخرى: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يُتِمّوا صومهم».[٣٢]

وقال النووي: «قوله: (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار)، هكذا هو في جميع النسخ: (عند الإفطار)، قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه: (حتى يكون عند الإفطار)، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: "فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم"».[٣٣]

فهما يُثْبِتان لفظ: (أعطيناها إياه عند الإفطار) في جميع نسخ صحيح مسلم، ويتفقان على إصلاح الرواية بوجود محذوف نَقَصَ من الكلام: (حتى يكون عند الإفطار)، ويعتمدان في ذلك على رواية للبخاري، ورواية أخرى لمسلم.

المثال الثاني: «عن النبي ﷺ أن رجلًا فيمن كان قبلكم راشه الله مالًا وولدًا، فقال لولده: لَتَفْعَلُنّ ما آمركم به، أو لأولين ميراثي غيركم، إذا أنا مت فأحرقوني -وأكثر علمي أنه قال- ثم اسحقوني، واذْرُوني في الريح، فإني لم أبتهر عند الله خيرًا، وإن الله يقدر عليّ أن يعذبني قال: فأخذ منهم ميثاقًا ففعلوا ذلك به وربي، فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: مخافتك. قال: فما تلافاه غيرُها».[٣٤]

قال القاضي عياض: «قوله في حديث معاذ هذا: (وإنَّ الله يقدر عليّ أن يعذبني)، كذا الرواية عند جميعهم، وفي الكلام تلفيق[٣٥]، فإن أُخِذَ على ظاهره ونُصِبَ الاسمُ العزيز وكان (يَقْدِرُ) موضعَ خبر (إنّ)، استقام اللفظ وصح المعنى[٣٦]، لكنه مخالف لما تقدم من قوله قَبْلُ في صورة شك في ذلك وتردده. قال بعض المشايخ: صواب الكلام بإسقاط (أن) الآخرة وتخفيف (إن) الأولى ورفع الاسم، وكذلك قيدناه عن بعضهم، فيكون: وإنِ الله يقدرْ عليّ يعذبْني، وتوافق قوله في سائر الروايات: فإن قدر الله عليّ عذبني».[٣٧]

فالقاضي عياض يُثْبِتُ رواية (وإنَّ الله يقدر عليّ أن يعذبني)؛ لكنها تخالف شك الرجل في قدرة ربه عليه، ومن أجل ذلك عمد بعضهم إلى تخفيف (إن) الأولى، وإسقاط (أنْ) الثانية، فصارت الرواية: (إنِ اللهُ يَقْدِرْ عَلَيَّ يُعَذِّبْني).

ويشرح ذلك أبو العباس القرطبي فيقول: «وقوله: (فإنَّ الله يقدر عليّ أن يعذبني) وجدنا الروايات والنسخ تختلف في ضبط هذه الكلمات، وحاصله يرجع إلى تقييدين:

أحدهما: تشديد إنّ مكسورة، ونصب الاسم المعظم بها، و(يَقْدِرُ) -مرفوعًا- فعلٌ مضارع، وهو خبر إنَّ، (على أنّ يعذبني) متعلق به، وهذا خبر مُحَقَّق عن الرجل، أخبر به عن نفسه أن الله يقدر على تعذيبه، وهي رواية صحيحة لقول من قال: لم يكن جاهلًا ولا شاكًّا، وإنما كان خائفًا.

وثانيهما: تخفيف إنْ المكسورة، ورفع اسم الله تعالى بعدها، وجزم (يَقْدِر) بها، (عَلَيَّ) مشددة الياء، و(يعذبني) مجزوم على جواب الشّرط. وهذه الرواية مصحِّحة لقول من قال: إنَّ الرجل كان شاكًّا، على ما ذكرناه. والأول أشبه ما اخترناه، والله تعالى أعلم».[٣٨]

---

[31] تقدير القاضي عياض يُراد أن يكون في الموضع الآتي من الحديث: (فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ؛ حتى يكون عند الإفطار، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ)

[32] عياض، إكمال المعلم (٩١/٤).

[33] النووي، المنهاج (١٤/٨).

[34] مسلم، (٢٧- ٢٧٥٧).

[35] التلفيق: إدخال أجزاء من شيء في شيء آخر. ومثاله في الفقه إدخال آراء مذاهب عدة في موضوع واحد، كأن يُباح نكاح بلا ولي على مذهب أبي حنيفة، وبلا شهود تقليدًا لمالك، (أحمد فكري إبراهيم، التلفيق في أصول الفقه وفي المحاكم العثمانية في القرن السابع عشر، مجلة الروزنامة، العدد 7، 2009، ص88) والتلفيق في هذا الحديث حاصل من حيث تقديم فاعل فعل الشرط (لفظ الجلالة) على فعله (يَقْدِر)، وإقحام (أنْ) في فعل الجزاء (أن يعذبني)، والأصل أن يقال (فإنْ يَقْدِرِ اللهُ عليّ يُعذِّبْني).

[36] صحة معنى جملة (فإنّ الله يقدر عليّ أن يعذبني) يعني صحة معناها العَقَدِيّ دون النظر إلى مناسبتها لما قبلها، ولذا عَقّبَ بعد هذه الصحة بقوله: (لكنّه مخالف لما تقدّم).

[37] عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٨/٨).

[38] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٨/٧).

فهو يثبت الروايتين: (فإنَّ اللهَ يقدرُ على أن يعذبني)، و(فإنِ اللهُ يقدرْ عليَّ يعذبْني)، ويبيّن أن الأولى تدل على خوف الرجل دون شكٍّ في قدرة الله، والثانية تدل على شكّه في قدرة ربه، ثم رجح الأولى دون أن يطعن في الثانية.

ويوضح النووي إشكال الحديث في قوله: «(فإنَّ اللهَ يقدرُ على أن يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ في بلادنا، ونُقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير (ان)[٣٩]، وسقطت لفظة أن الثانية في بعض النسخ المعتمدة، فعلى هذا تكون إن الأولى شرطية وتقديره إن قدر الله علي عذبني، وهو موافق للرواية السابقة، وأما على رواية الجمهور وهي إثبات أن الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره، فقال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق، قال: فإن أخذ على ظاهره ونصب اسم الله، وجعل (يقدر) في موضع خبر إنّ استقام اللفظ وصح المعنى، لكنه يصير مخالفًا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة، قال: وقال بعضهم: صوابه حذف أن الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى، وكذا ضبطناه عن بعضهم، هذا كلام القاضي. وقيل هو على ظاهره بإثبات (ان) في الموضعين والأولى مشددة، ومعناه: (إن الله قادر على أن يعذبني)، ويكون هذا على قول من تأويل الرواية الأولى على أنه أراد بـ(قَدَرَ): ضَيّقَ، أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة، ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل، لكن يكون قوله هنا معناه (إن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي، وأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي)، ويكون جوابه كما سبق، وبهذا تجتمع الروايات، والله أعلم».[٤٠]

فالنووي يذكر أن معظم النسخ في بلاده بتكرار (ان)، ويثبت رواية سقوط (أن) الثانية في بعض النسخ المعتمدة، ثم ذكر توجيه القاضي والقرطبي، وزاد عليهما أن يكون (قدر) بمعنى ضيّق أو نحوه مما ليس فيه معنى الشك في القدرة، أو يكون الشك إن هم سحقوه وذروه في البر والبحر، وانتهى إلى أنه لا حاجة إلى ردّ روايةٍ منهما ما دام قد أمكن الجمع بينهما.

المثال الثالث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» .[٤١]

قال النووي: «قوله (يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه، وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى، قال ابن الأعرابي: يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزْهِي إذا احمر أو اصفر، وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهى، إنما يقال زها، وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه، وقال الخطابي: هكذا يروى حتى يزهو: قال: والصواب في العربية (حتى يُزْهِيَ)، والإزهاء في الثمر أن يحمرّ أو يصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة، قال ابن الأثير: منهم من أنكر (يُزْهِي)، كما أن منهم من أنكر (يَزْهُو)، وقال الجوهري: (الزَّهْو) بفتح الزاي -وأهل الحجاز يقولون بضمها- وهو البُسْرُ الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهوًا، و(أزهى) لغة، فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله».[٤٢]

فهو بذلك قد ساق طائفة من أقوال أهل العلم بلغات العرب أثبت من خلالها جواز الروايتين.

-3توهيم الرواية أو تضعيفها رغم وجود التخريج اللغوي:

المثال الأول: «فَأَلقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ. وَاللهِ، لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ».[٤٣]

قال القاضي عياض: «ووقع في رواية الشيوخ: (أبناؤكما) على الجمع وهو وَهْم، وصوابه: (ابناكما) على التثنية، وكذا رويناه عن أبى بحر، وإنما قاله للعباس بن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث حين وَجَّهَا ابنيهما: الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة، وقد تُخَرَّج تلك الرواية على مَن يجمع كل اثنين من اثنين».[٤٤]

وقال القرطبي: «وابناكما على التثنية هو الصحيح، ووقع لبعض الشيوخ: أبناؤكما على الجمع، وهو وهم، فإنه قد نصّ على أنهما اثنان».[٤٥]

---

[39] في الكتابة القديمة قد لا يفرقون بين كتابة (إن) وكتابة (أن) إذا أسقطوا الهمزة من الرسم.

[40] النووي، المنهاج (٧٣/١٧).

[41] مسلم (١٥٣٥/٥٠).

[42] النووي، المنهاج (١٧٨/١٠).

[43] مسلم (١٦٧-١٠٧٢).

[44] عياض، إكمال المعلم (٦٢٨/٣).

فهما قد أثبتا الرواية بالجمع والتثنية، ثم حكما على رواية الجمع بالوهم، رغم وجود المَخْرَجِ اللغوي لها، وأصول الرواية تقتضي ألا يُحْكَمَ على رواية بالوهم بعد ثبوتها ولا سيما إذا وُجِدَ لها مخرج لغوي. يقول ابن مالك: «ويُخْتار في المُضَافَيْنِ لفظًا ومعنىً إلى مُتَضَمِّنَيْهِما- لفظُ الإفراد على لفظ التثنية، ولفظُ الجمع على لفظ الإفراد[٤٦]، فإن فُرِّقَ متضمِّناهما اختير الإفراد[٤٧]، وربما جُمِعَ المنفصلان[٤٨] إن أمن اللبس، ويقاس عليه وفقًا للفراء. ومطابقةُ ما لهذا الجمع لمعناه أو لفظه جائزةٌ»[٤٩]. والوارد في الحديث من المنفصلَين، وجمعهما يؤمن معه اللبس لدلالة السياق؛ لذا جاءت إحدى الروايتين بجمع المضاف، يقول ابن مالك: «العدول في مثل هذا عن لفظ التثنية إلى لفظ الجمع موقع في اللبس غالباً، فإن أمن اللبس جاز العدول إلى الجمع سماعًا عند غير الفراء، وقياسًا عنده، ورأيه في هذا أصح، لكونه مأمون اللبس، مع كثرة وروده في الكلام الفصيح»[٥٠]. قال الأشموني: «وقد صرح النحاة بأن كل مثنى في المعنى مضاف إلى متضمِّنه يجوز فيه الجمع، والإفراد، والتثنية، والمختار الجمع».[٥١]

المثال الثاني: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، رأيت في يَدَيَ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ».[٥٢]

قال النووي: «وفي الرواية الأخرى: (فوضع في يدي أسوارين)، قال أهل اللغة: يقال سوار (بكسر السين وضمها)، وأُسوار بضم الهمزة ثلاث لغات، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية: (أسوارين)، فيكون (وَضَعَ) بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل؛ أي: (وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين)، فهذا هو الصواب، وضَبَطَهُ بعضهم (فوُضع) بضم الواو؛ وهو ضعيف لنصب أسوارين وإن كان يتخرج على وجه ضعيف».[٥٣]

فالنووي يثبت وقوع (أسوارين) بالنصب في جميع النسخ في الرواية الثانية، ويوجهه النصب على المفعولية ببناء الفعل (وضع) للمعلوم، والفاعل الآتي بخزائن الأرض، ويحكم على هذا الوجه بالصواب.

ثم ينقل ضبط بعض الرواة له ببناء الفعل (وضع) للمجهول، ويحكم عليه بالضعف؛ لنصب (أسوارين)، مع إقراره بإمكان تخريجه على وجه ضعيف لم يعينه، والوجه هو إقامة الجار والمجرور مقام نائب الفاعل عند وجود المفعول به. ولا

---

[45] القرطبي، المفهم (١٢٧/٣).

[46] إضافة الشيء إلى مُتضمّنه يعني أن يكون المضاف جزءًا من المضاف إليه مثل (رأس الكبش)، فإذا كان المضاف مثنى وكان المضاف إليه مثنى يتضمن كل واحد منهما أحد المضافين جاز أن يقال (رأسا الكبشين)، والأجود الإفراد (رأس الكبشين) أو الجمع (رؤوس الكبشين)، وذلك كراهة أن يجتمع مُثَنَّيَيْنِ. وقوله "المضافين لفظًا ومعنى" احتراز مما أضيف معنى ولم يُضَف لفظًا نحو "انظر إلى الأسدين فاغرين الأفواه" فالتقدير "أفواههما"، واحتراز مما أضيف لفظًا ولم يُضَف معنى نحو (رأسا الكُفْر). (ناظر الجيش محمد بن يوسف بن أحمد، تمهيد القواعد بتسهيل شرح الفوائد، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام، القاهرة، 2007، ج1 ص406-411)

[47] تكون تفرقة المُتضمَّنَيْنِ (المضافِ إليهما) بالعطف نحو {لُعِنَ الذينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إسْرائيلَ على لِسَانِ داوُدَ وعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ} [المائدة:78]، فقد حَسُنَ هنا إفراد المضاف (لسان) وإن كانت التثنية والجمع مقبولتين. (السابق)

[48] مثال المضاف المنفصل عن المضاف إليه أن يضاف ما لم يكن جزءًا من المضاف إليه، نحو (دينارهما) و(بيوت الرَّجُلَيْنِ) و(مضاجعكما)، ففي هذه الحال يجب تثنية المضاف (ديناراهما، بيتا الرجلين، مضجعاكما) مادام لكل واحد من المضاف إليه واحد من أعداد المضاف، فإن أُمِنَ اللبس جاز، نحو {والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقطَعُوا أيْدِيَهُما} [المائدة:38]. (السابق)

[49] ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت: ٦٧٢):

– شرح تسهيل الفوائد، تح: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠ –١٩٩٠(١/١٠٥-١٠٦).

[50] ابن مالك، نفسه (١٠٧/١).

[51] الأشموني، شرح االأشموني (٣٣٥/٢).

[52] مسلم (٢٢٧٤-٢٢).

[53] النووي، المنهاج (١٠٤/٢).

يجيز البصريون أن ينوب غير المفعول به وهو موجود[٥٤]، وأجازه الأخفش بشرط أن يتقدّم النائب على المفعول به[٥٥]، وأجازه الكوفيون مطلقًا إلا الفراء[٥٦]، ووافقهم ابن مالك. ويبدو أن النووي ذهب إلى ما ذهب إليه البصريون.

٤- ترك الرواية دون توجيه أو إصلاح مع وجود الإشكال النحوي:

«وَعَلى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الذِينَ يَلونَهُمْ كَأَضْوَأ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ».[٥٧]

قال النووي: «قوله: (ثم ينجو المؤمنون)، هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها (المؤمنين) بالياء».[٥٨]

فالنووي يذكر أن للحديث روايتين: إحداهما برفع والأخرى بالنصب، دون أن يكون له موقف منها، فهو لم يتجاسر على تغيير الرواية أو الحكم عليها عملًا بالأصل القائل: (لا يُعمد إلى رواية بعد ثبوتها بتغيير إن لم توافق صوابًا عند الناظر، فلعلّ غيره أن يخرّج لها وجهًا صحيحًا، وتُظْهِرُ له صحّةَ معناها ولفظِها حجةٌ لم تَظْهَرْ للأوّل) .[٥٩]

قال الولوي: «الظاهر أن نسخة (المؤمنين) تكون مع لفظة (يُنْجِي)، فيكون الفاعل ضميرًا يعود إلى الله تعالى، و(المؤمنين) منصوب على المفعوليّة، والله تعالى أعلم».[٦٠]

وهذا الذي ذكره غير مشكل، ولا يعدو كونه ظنًّا؛ فإن المقصود رواية النصب مع الفعل ينجو، لا ينجي.

والأصل في الفاعل أن يأتي مرفوعًا، غير أنه قد يخرج عن هذا الأصل إلى النصب، مقترضًا هذا الحكم من المفعول به[٦١]، فقد يحملهم ظهور المعنى على إعراب كل من الفاعل والمفعول به بإعراب الآخر[٦٢]؛ لأن المعنى مفهوم واللبس مأمون، يقول ابن عقيل: «وقد يرفع المفعول وينصب الفاعل عند أمن اللبس كقولهم (خَرَقَ الثوبُ المِسْمارَ)، ولا ينقاس ذلك بل يُقْتَصَرُ فيه على السماع».[٦٣]

وإذا كان أمن اللبس مسوّغًا لجعل الفاعل مفعولًا والمفعول فاعلًا في جملة واحدة، فإن نصب الفاعل مع عدم وجود المفعول به أكثر وضوحًا، وأبعد عن اللبس.

5-تصحيح الرواية لعدم وجود تخريج لغوي لها، واتّهام الرواة بتغييرها:

---

[54] ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت: ٦٧٢)، شرح الكافية الشافية، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. د.ت (١٠٣/١).

[55] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨- ١٩٩٨ (١٣٣٩/٣)؛ والأشموني، شرح الأشموني. (٤٢٢/١)؛ و السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت(٥٨٦/١).

[56] يدل على ذلك قوله: «وقد قرأ بعض القراء فيما ذكر لي: ليجزى قوما، وهو في الظاهر لحن، فإن كان أضمر في «يجزي» فعلا يقع به الرفع كما تقول: أعطي ثوبا ليجزى ذلك الجزاء قوما فهو وجه». الفراء، يحيى بن زياد (ت:٢١٠)، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٢٢- ٢٠٠١ (٤٦/٣).

[57] مسلم (١٦٧-١٠٧٢).

[58] النووي، المنهاج (٤٩/٣).

[59] عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص: ١٦١)؛ والسخاوي، فتح المغيث (١٥٩/٣-١٦٠)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥ (٧٠/٢)؛ العيساوي، يوسف بن خلف، ضوابط تحرير الألفاظ عند المحدّثين وخطر إهمالها بين المعاصرين (بحث مقدم لندوة الحديث الشريف وتحديات العصر)، كلية الدراسات العربية والإسلامية، (١٨ -٢٠ صفر ١٤٢٦هـ- ٢٨ -٣٠ مارس ٢٠٠٥ (ص: ٦٩٧-٧٠٠).

[60] الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٦هـ (٢٧٩/٥).

[61] عبدالله، أحمد محمد، ظاهرة التقارض في النحو العربي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (ع:٥٨)، (ص: ٢٤٧).

[62] الأشموني، شرح الأشموني (٤٢٥/١).

[63] ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٧٦٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠-١٩٨٠ (١٤٧/٢).

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا -رَأْيَ الْعَيْنِ- مَاءٌ أَبْيَضُ. وَالآخَرُ -رَأْيَ الْعَيْنِ- نَارٌ تَأَجَّجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».[٦٤]

قال القرطبي: «قوله: (فإما أدْرَكَنَّ ذلك أحدكم)، كذا الرواية عند جميع الشيوخ، والصواب: إسقاط النون؛ لأنه فعل ماض، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستقبل كقوله: {فَإِمَّا نَذهَبَنَّ بِكَ}[٦٥] و{فَإِمَّا يَأتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى}[٦٦] ونحوه كثير».[٦٧]

فالقرطبي يثبت الرواية عند جميع الشيوخ، ولا يذكر لها لفظًا آخر، ثم يخطئها مبيّنا وجه الصواب فيها بإسقاط نون التوكيد، معللًا أن النون لا تدخل إلا على المضارع من الأفعال، دون أن يتهم الرواة بتغييرها أو التصرف فيها.

قال النووي: «قوله: (فإما أدركنّ أحد فليأت النهر الذي يراه نارًا)، هكذا هو في أكثر النسخ: (أدركنّ)، وفي بعضها: (أدركه)، وهذا الثاني ظاهر، وأمّا الأول فغريب من حيث العربية؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي. قال القاضي: ولعله (يُدْرِكَنّ)، يعني فغيّره بعض الرواة».[٦٨]

فالنووي يثبت مجيء لفظ (أدركنّ) في أكثر النسخ، وفي بعضها بلفظ (أدركه) بغير نون، ثم يرجح الرواية الثانية لعدم وجود الإشكال اللغوي فيها، ولغرابة رواية ثبوت النون وعدم قبولها من حيث اللغة، ثم ينقل تصحيح القاضي عياض بجعل الفعل مضارعًا مع ثبوت نون التوكيد، مفسرًا أن ما وقع في روايةِ أكثرِ النسخ من تغيير الرواة، دون أن يعلق على ذلك الاتهام.

ولم أجد في إكمال المعلم قول القاضي هذا، وكان الأوْلى في حال تضعيف الرواية إثبات ما ثبت في النسخ الأخرى من جعل الفعل ماضيًا من دون نون، لا مضارعًا بنون.

قال أبو البقاء العكبري: «وأما قوله: (أدركنّ) بالنون، فهكذا وقع في هذه الرواية، وقد روى بطريق أخر (فمن أدرك ذلك)؛ فيدلّ هذا اللفظ أن أدرك لفظه لفظ الماضي، ومعناه المستقبل، والإشكال في إلحاق النون لفظ الماضي؛ لأن حكمها أن تلحق بالمستقبل، فإن كانت هذه الرواية محفوظة فوجهه أنه لمّا أريد بالماضي المستقبل ألحق به نون التوكيد تنبيها على أصله».[٦٩]

-6تصويب رواية وتضعيف أخرى دون توجيه لغوي:

المثال الأول: «فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُود فَنَزَلَ بِقَنَاة. فاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ» .[٧٠]

قال القاضي عياض: «كذا للسمرقندي، وهو الصواب، و(قناة) واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها، وجاء في رواية الجمهور: (بفنائِه) وهو خطأ وتصحيف».[٧١]

المثال الثاني: «مالَكِ يا عائش حَشْيَى رَابيةً؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيءَ».[٧٢]

---

[64] مسلم (٢٩٣٤/١٠٥).

[65] الزخرف:41.

[66] طه:123.

[67] القرطبي، المفهم (٢٧٤/٧).

[68] النووي، المنهاج (٤١٢/٥).

[69] العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، تح: عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م (ص:78).

[70] مسلم (٥٠/٨٠).

[71] عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تح: يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (١-٢٩٣).

قال القاضي عياض: «وقولها في جوابه: (لأي شيء)، كذا رويناه عن الأسدي، ورويناه عن الصدفي عن العذري: (لأبى شيءٌ) بباء واحدة ورفع شيء، وفى بعض الروايات: (لا شيء)، وهو الصواب إن شاء الله».[٧٣]

المثال الثالث: «سَمِعْتُ كلامك مع أصحابك، فَسَمِعْتُ بالعمرة، قال: وما لكِ، قالت: لا أصلي، قال: لا يضرك، كُوني في حَجِّك».[٧٤]

قال القاضي عياض: «كذا الرواية عند جمهور رواة مسلم، وفي كتاب ابن سعيدٍ: (فَمُنِعْتُ العمرة)، وهو الصواب».[٧٥]

المثال الرابع: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» .[٧٦]

قال القاضي عياض: «كذا الرواية لغير العذري، وعند العذري: (تنظرني)، وهو الصواب».[٧٧]

فالقاضي عياض في هذه الأحاديث يثبت روايتين، ثم يصوّب إحداهما دون ذكر سبب ذلك التصويب.

المثال الخامس: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ» .[٧٨]

قال النووي: «فقوله في أول الباب: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار)، هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة، وفي بعضها (أرأيت لقيت) بحذف إن، والأول هو الصواب».[٧٩]

فالنووي يثبت روايتين في أصول رواية الحديث، ثم رجَّح ما وقع في أكثرها، دون بيان السبب، وهذا الموقف لم أجده منه في غير هذا الموضع، ولكنه كثير عند القاضي عياض.

-7تصويب رواية وتضعيف أخرى مع اتهام الرواة بتغييرها:

المثال الأول: «وَإِن النَّاس فقدوا نَبِيّهم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» .[٨٠]

قال القاضي عياض: «كذا صحيح الرّواية: (لِيُخَلِّفَكُمْ)، وعند بعض الرّواة فيه تغيير لا معنى له».[٨١]

فهو يثبت رواية: (لِيُخَلِّفَكُم)، ويلمح إلى وجود رواية أخرى، لم يذكرها؛ اتّهم الرواة بتغييرها؛ لعدم وضوح معناها.

المثال الثاني: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا» .[٨٢]

---

[72] مسلم (٣٥-١٠٣). وقد جاء الشاهد في سياق حديث خروج الرسول صلى الله عليه وسلم من غرفة عائشة ليلًا إلى البقيع، معتقدًا أنها نائمة، فلحقته دون أن يعلم بها، فلمّا استدار ليرجع ركضت إلى غرفتها وسبقته. ومعنى "حَشْيَى" وقع عليك الحشو وهو التهيج وتسارع الأنفاس نتيجة الركض، و"رابية": مرتفعة البطن.

[73] عياض، إكمال المعلم (٣-٤٤٩).

[74] مسلم (١٧-١٢٣). والشاهد من حديث يحكي أن عائشة بَكَتْ لمّا كانت في حِجّتها مع الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنها حاضت وظنت أنها ستُحْرَم فضل العمرة لعدم إمكانها دخول المسجد الحرام.

[75] عياض، إكمال المعلم (١-٢٤٧).

[76] مسلم: (٩-٤١). والشاهد من حديث يحكي ان رجُلًا اطلع من جُحْر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مع الرسول مِدْرًى يُرجِّل به رأسه.

[77] عياض، إكمال المعلم (٢٤٧/٤).

[78] مسلم (٩٥/١٥٥).

[79] النووي، المنهاج (١٠٤/٢).

[80] مسلم (٣١١-٦٨١). والشاهد من حديث يحكي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير مع أصحابه، فأمرهم أن يسيروا عشيَّتَهم وليلهم حتى يلقوا الماء من يومهم الآتي، فناموا عند السحر ولم يصلوا الفجر حتى ارتفعت الشمس، ثم لمّا أصبوحو في اليوم التالي افتقدوا نبيهم وظنُّوه أنه تقدّمهم إلى الماء الذي وعدهم به.

[81] عياض، إكمال المعلم (٦٧٤/٢).

قال النووي: «قوله: (كمثل رجل)، فهكذا وقع في الأصول كلها (كمثل رجل) بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه كمثل رجلين».[٨٣]

فالنووي ههنا رغم اعترافه بأن إفراد كلمة رجل متفق عليه في الأصول كلها غير أن ذلك لم يمنعه من تصحيح الرواية، واتهام الرواة بتغييرها.

المثال الثالث: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» .[٨٤]

قال النووي: «هكذا وقع في معظم النسخ (ما يَسْوَى)، وفي بعضها (ما يُساوي) بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدّها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها».[٨٥]

فالنووي يضعف رواية: (ما يَسْوَى) على الرغم من ثبوتها في معظم النسخ، ويتّهم الرواة بتغيير لفظ (يساوي)؛ احتجاجًا بأن أهل اللغة عدوها في لحن العوام، وقد خطّأ هذا الاستعمال جماعة منهم: الفراء وأبو عبيد وثعلب والأزهري، وأثبت سماعها الليث وابن سيده، ونسبها ابن منظور إلى أهل الحجاز، والعجيب أن النووي قال في (تحرير ألفاظ التنبيه): «قوْله: (ويساوي دِرْهَمَيْنِ)، هَذِه اللُّغَة الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة، وَفِيه لُغَة قَلِيلَة: يَسْوَى، وأنكرها الْأَكْثَرُونَ وعَدُّوها لحنًا، وَفِي آخر كتاب النّذر من صَحِيح مُسلم: أَن ابْن عمر -رَضِي الله عَنْهُمَا- أعتق عبدًا كَانَ ضربه، ثمَّ قال: مَا لي فِيهِ من الأجر مَا يَسْوَى هَذَا. وَفِي بَاب لعن السَّارِق من صَحِيح البُخَارِيّ، قَالَ الْأَعْمَش: كَانُوا يرَوْنَ أَن الحَبل الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ مَا يَسْوَى دَرَاهِم» .[٨٦]

وقد أحسن أحمد مختار عمر حين قال: «اختلف اللغويون قديمًا في قبول هذا الاستعمال، فأنكره معظمهم كأبي زيد والأزهري، وقبله بعضهم، وقالوا: هو صحيح فصيح وهو على لغة الحجازيين، ولا يهمنا رفض اللغويين لهذه اللغة؛ لأن مَن حَفِظَ حُجّةٌ على من لم يحفظ، وذكر بعضهم أن هذا الفعل من الأفعال التي لا تتصرف، فلم يُسْمَع منه سوى المضارع»[٨٧]. فكان الأولى بالنووي أن يحتج بهذه الرواية على اللغويين لا أن يتجاسر على اتهام الرّواة بالتغيير والتبديل.

المثال الرابع: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٨٨]. وفي الرواية الثانية: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفًا لا يُحِلُّ شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»، وفي الرواية الثالثة: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأَدَمِ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مُسْكرًا».

قال القاضي عياض: «هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: (كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم)، فحذف لفظة (إلا) التي للاستثناء، ولابد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضًا، وصوابها: فاشربوا في الأوعية كلها».[٨٩]

وقال النووي: «فالحاصل أن صواب الروايتين: كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا واشربوا في كل وعاء، وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم».[٩٠]

---

82 مسلم (٧٥-١٠٢١).

83 النووي، المنهاج (١٠٨/٧).

84 مسلم (٢٩-١٦٥٧).

85 النووي، المنهاج (١٢٨/١١).

86 النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٨٥).

87 عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٨٢٠/١).

88 مسلم (٢٩-١٦٥٧).

89 عياض، إكمال المعلم (٤٦٥/٦).

90 النووي، المنهاج (١٦٨/١٣).

فالقاضي عياض والنووي يصوبون رواية ويضعفون غيرها، ويتفقان على اتهام الرواة بالتصرف والتغيير في روايات هذا الحديث.

-8ترجيح رواية على أخرى مع توجيه المرجوحة لغويًّا:

«عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي» .[٩١]

قال النووي: «قوله في رواية علي بن خشرم: (أقبل رجلٌ حرامًا)، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها (حرامٌ)، وهذا هو الوجه، وللأول وجه ويكون حالاً، وقد جاءت الحال من النكرة».[٩٢]

فهو رغم ترجيحه رواية الرفع على النعت وجّه رواية النصب بجواز مجيء صاحب الحال نكرة. وقال ابن مالك: «لا يكون صاحب الحال في الغالب نكرة، ما لم يختصّ، أو يَسْبِقْهُ نفي أو شبهه، أو تتقدمِ الحال، أو تَكُنْ جملةً مقرونة بالواو، أو يَكُنِ الوصفُ به على خلاف الأصل، أو يشاركه فيه معرفة... وأشار سيبويه بقوله: حُمِلَ هذا على جوازِ (فيها رجلٌ قائمًا)؛ أي أن صاحب الحال قد يكون نكرة دون مسوغ».[٩٣]

٩- قبول جميع الروايات اعتمادًا على لغات العرب:

المثال الأول: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُوهُ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا تَسْتَطِيعُونَهُ» .[٩٤]

قال النووي: «قوله: (لا تستطيعوه)، كذا هو في معظم النسخ (لا تستطيعوه)، وفي بعضها (لا تستطيعونه) بالنون، وهذ جار على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضًا، وهي لغة فصيحة حَذْفُ النون من غير ناصب ولا جازم».[٩٥]

فهو يورد روايتين للحديث إحداهما بثبوت النون علامة لرفع الفعل (تستطيعونه)؛ لأنه من الأفعال الخمسة، وثانيتهما بحذف النون التي هي علامة الرفع من دون ناصب ولا جازم على أنها لغة لبعض العرب، دون أن يُرَجِّحَ إحداهما على الأخرى.

المثال الثاني: «عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ» .[٩٦]

قال النووي: «هكذا ضبطناه (ذكرن) بالنون، وفي بعض الأصول (ذكرت) بالتاء، والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة: لغة أكلوني البراغيث».[٩٧]

فهو يورد روايتين للحديث إحداهما بإلحاق الفعل علامة جمع النسوة، على لغة أكلوني البراغيث، والثانية بإلزام الفعل الإفراد على المطرد من كلام العرب، دون أن يرجّح رواية على أخرى.

ويوافق هذا ما قاله ابن جني في الخصائص في حديثه عن إعمال ما عند الحجازيين وإهمالها عند التميميين: «لأن لكل واحد من القومين ضربًا من القياس يؤخذ به ويُخْلَدُ إلى مثله، وليس لك أن تردَّ إحدى اللغتين بصاحبتها؛ لأنها ليست أحق بذلك من وسيلتها. لكن غاية مالَكَ في ذلك أن تتخيّر إحداهما فتقوِّيَها على أختها، وتعتقدَ أن أقوى القياسين أقْبَلُ لها وأشد أنسابها، فأمّا ردّ إحداهما بالأخرى فلا... فإذا كان الأمر في اللغة المعوّل عليها هكذا، وعلى هذا فيجب أن يقل استعمالها، وأن يتخير ما هو أقوى وأشيع منها، إلّا أن إنسانًا لو استعملها لم يكن مُخْطِئًا لكلام العرب، لكنه كان يكون مخطئًا لأجود اللغتين، فأمَّا إن احتاج

---

[91] مسلم (٩٦-١٢٠٦).

[92] النووي، المنهاج (١٦٠/٣).

[93] ابن مالك، شرح التسهيل (٣٣١/٢-٣٣٢).

[94] مسلم (٩٦-١٢٠٦).

[95] النووي، المنهاج (٢٩٩/٤).

[96] مسلم (١٨-٥٢٨).

[97] النووي، المنهاج (٩٠/٢).

إلى ذلك في شعر أو سجع فإنه مقبول منه، غير مَنْعِيّ عليه، وكذلك إن قال: يقول على قياس من لغته كذا كذا، ويقول على مذهب من قال كذا كذا، وكيف تَصَرَّفَتِ الحالُ فالناطق على قياس لغةٍ من لغات العرب مصيب غير مخطئ، وإن كان غير ما جاء به خيرًا منه».[٩٨]

النتائج:

١- ليس لشراح الحديث النبوي الشريف موقف واحد من تعدد روايات الحديث الشريف، ولا يقلد بعضهم بعضًا في ذلك.
٢- القاضي عياض أكثر تجاسرًا على تخطئة الرواية وتغييرها، والنووي أكثر دفاعًا عنها.
٣- شراح الحديث النبوي الشريف لا يلتزمون بالأصل الشائع في أصول علم الحديث بأن (لا يُعمد إلى رواية بعد ثبوتها بتغيير إن لم توافق صوابًا عند الناظر؛ فلعلّ غيره يخرّج لها وجهًا صحيحاً، وتظهر له صحّةَ معناها ولفظها حجةٌ لم تظهر للأوّل) التزامًا كليًا عند التطبيق، فقد عمدوا إلى إصلاح بعض الروايات، وإلى اتهام رواتها بالتصرف والتغيير.
٤- يضطرب منهج الشراح فيما يتعلق بالأثر اللغوي في تعدد الروايات، فيعتمدون على التخريج اللغوي دفاعًا عن رواية من الروايات، كما يجمعون الروايات المختلفة رفعًا للإشكال اللغوي لبعض الروايات حيناً، وحينًا يُسْقِطون الرواية مع إمكان تخريجها لغويًّا، كما يسقطون بعض الروايات دون ذكر السبب، وحينًا يتهمون الرّواة بالتصرف فيها.

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم، أحمد فكري، التلفيق في أصول الفقه وفي المحاكم العثمانية في القرن السابع عشر، مجلة الروزنامة، العدد ٧، ٢٠٠٩.
٢. الأشموني، أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى (ت: ٩٠٠)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩- ١٩٩٨.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦)، صحيح البخاري، تح: عبد السلام محمد عمر علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
٤. البراجيلي، متولي، معالم منهج الشيخ احمد شاكر في نقد الحديث، مكتبة السنّة، القاهرة، ١٤٣٤-٢٠١٣.
٥. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥- ١٩٧٥.
٧. ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت: ٣٩٢)، الخصائص، تح: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٩. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢):
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨- ١٩٩٨.
١١. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ت.
١٢. الخن، مصطفى سعيد، واللحام، بديع السيد، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
١٣. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تح: السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

[98] ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت: ٣٩٢)، الخصائص، تح: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٧-٢٠٠٦(٢/١٢-١٤).

١٤. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥):
- سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠- ٢٠٠٩.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تح: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، د.ت.
١٥. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١):
- الاقتراح في أصول النحو، تح: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، دمشق، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥ه.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
١٧. الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تح: عبد الرحمن العثيمين وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨-٢٠٠٧.
١٨. ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣)، معرفة أنواع الحديث المعروف بـ: مقدمة ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦.
١٩. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٧٦٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠-١٩٨٠.
٢٠. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، تح: عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٢١. عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٢. العيساوي، يوسف بن خلف، ضوابط تحرير الألفاظ عند المحدّثين وخطر إهمالها بين المعاصرين (بحث مقدم لندوة الحديث الشريف وتحديات العصر)، كلية الدراسات العربية والإسلامية، (١٨ -٢٠ صفر ١٤٢٦ه- ٢٨ -٣٠ مارس ٢٠٠٥.
٢٣. الفراء، يحيى بن زياد (ت:٢١٠)، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٤٢٢- ٢٠٠١.
٢٤. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
٢٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣)، سنن بن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٢٤.
٢٧. ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت: ٦٧٢):
- شرح تسهيل الفوائد، تح: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠ –١٩٩٠.
- شرح الكافية الشافية، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. د.ت.
٢٨. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تح: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
٢٩. ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد، تمهيد القواعد بتسهيل شرح الفوائد، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٣١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. الهَرَري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الشافعي، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تح: هاشم محمد علي مهدي وآخرين، دار المنهاج، مكة المكرمة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٣. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٦ه.